وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط ونحوه ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم بفتح الجيم ترجم عنه وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار وان امكنه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضا ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لابد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضا لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم ساير اذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض ومن الامام جهر بتكبير اي بتكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع الماموم او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج اليه ومن لمصل من امام وغيره رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا مع ابتدا تكبير حذو بذال معجمة اي مقابل منكبيه بانه تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اما الانتها ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شي بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهايهما وثالثها قيام في فرض للقادر عليه بنفسه او بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما اركان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما ولو باستناد الى شي كجدار فلو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا لركوعه ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في الحناية لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام للحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او دوران راس في سفينة قعد كيف شا وافتراشه وسياتي بيانه في التشهد افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيري بما ذكر اعم من قوله افضل من تربعه وكره اقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه وهو الاليتان

ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفرش رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود اضطجع على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر وجزم به في المجموع وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل صلى لجنبه الايمن ثم ان عجز عن الجنب استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة وانعا راسه من زيادتي بان يرفعه قليلا بشي ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى يومي براسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايما براسه اومي باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وللقادر على القيام نفل قاعدا او مضطجعا لخبر البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي فلا تصح صلاته وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده ورابعها قراة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والبسملة اية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن ويجب رعاية حروفها فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظا لم تصح ورعاية تشديداتها الاربع عشرة لانها هيات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهياتها ورعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني ثم بالنصف الاول لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ورعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولا

Copyright © King Saud University